الاصح وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك
كتن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ من الموسر
ويغرم قيمته يوم عتقه ويجعل رهنا فان لم ينفذ
فان فكه لم ينفذ في الاصح ولو علقه بصفة فوجدت
وهو رهن فكالاعتاق وبعده نفذ على الصحيح
ولا يجوز رهنه لغيره ولا التزويج ولا الاجارة
ان كان الدين حالا او يحل قبلها او الوطء فان وطئ
فالمهر رهن في نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق
فان لم تنفذ فان فكه نفذ في الاصح فلو ماتت
بالولادة غرم قيمتها رهنا في الاصح وله كل انتفاع
لا ينقصه كالركوب والسكنى لا البناء والغراس
فان فعل لم يقلع قبل الاجل وبعده يقلع ان لم
تنق الارض بالدين وزادت به ثم ان امكن
الانتفاع بغير استرداد لم يسترد والا فيسترد
ويشهد ان تممه وله باذن المرتهن ما منعناه

وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا
برجوعه فكتصرف وكيله جهل عزله ولو اذن له
في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع و
كذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر فصل اذا لزم
الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع
كما سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز او عند
اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفراد
به فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد
في الاصح ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث
يتفقان فان تنازعا وضعه الحاكم عند عدل
ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ويقدم المرتهن
بثمنه وبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن
فان لم يأذن قال له الحاكم تأذن او تبرئ ولو
طلب المرتهن بيعه فابى الراهن الزمه القاضي
قضاء الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم ولو باعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)